مادة ١٣ — يعمل بالقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتبعة فى المصالح الحكومية إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالتخطيط المالى للمؤسسة ويكون لمجلس الإدارة خلال تلك المدة جميع السلطات المخولة لوزيرى الحربية والخزانة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تخويل وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول إليها حقوقها والتزاماتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى وزير الاقتصاد سلطة تحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسات العامة التى انتقلت اختصاصاتها كلها أو بعضها إلى مؤسسات أخرى طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعيين الجهات التى تنتقل اليها تلك الحقوق والالتزامات ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وضباط وعساكر القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة على أساس الرواتب التى استحقت نتيجة لتسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ أى الإعانتين أكبر .

مادة ٢ — تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى من يعين بعد صدور هذا القرار على أساس الرواتب التى تكون قد استحقت نتيجة لتسوية حالات نظائرهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٣ — يخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هـذا القرار على الاعتمادات المدرجة لإعانة غلاء المعيشة بميزانية وزارة الحربية وفروعها .

مادة ٤ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر